هـ/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـــــــدل الحمـد للّــه وحده،
محكمــة التعقيــب
*** عـ62121/60886.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه : 2012/4/7

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتـاريخ 10 مـارس 2011

من طرف الأستاذ ت ب.

نيابة عن : م ب.

القاطن بـ...

ضـــد: م. وع. ابني ع غ.

محـل مخابرتهمـا بمكتـب محاميهمـا الأسـتاذ ش ظ. الكـائن بـ...

وبعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع فــي 2011/2/8 من طرف المكلف العام بنـزاعات الدولة.

فـي حق: وزارة التجهيز والنقل

ضــد:

1/ م ب.

2/ م غ.

3/ ع غ.

4/ ل ش.

وذلـك طعنـا فـي القـرار الاستئنافــي الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بنـابل تحت عـ13754ـدد بتاريخ 2010/10/21.

والقاضـــي: نهائيــا بقبــول مطلــب الاســتئناف الأصــلية والعرضـيين شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتدائــي وإجــراء العمــل بــه وتخطئــة المســتأنفين المكلــف العــام بنـزاعات الدولة وم ب.بالمال المؤمن واعفاء المستأنف ل ب. مــن الخطيــة وارجــاع المــال المــؤمن اليــه وحمــل المصـاريف القانونيـة علـى المستأنف م ب. وتغريمـه لفائـدة

المستأنف ضدهما م وع غ. بأربعمائة دينارا عن الأتعاب واجرة المحاماة وبرفض استئناف ل ب. العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على تقريري مستندات التعقيب المبلغين نسخة منه للمعقب ضدهم بتاريخ 2011/4/5 و2011/4/29 من طرف عدلي التنفيذ خ ب. وع س. والمقدمين إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2011/4/8 و2011/5/5.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات والمقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه محكمة التعقيب الرامية إلى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسب اوراق الملف التي انبنى عليها القرار المنتقد ان المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان المدعوان م. وع. ابني ع غ. قاما امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية بدعوى عارضين من خلالها انه استقر على ملكهما انصافا بينهما جميع قطعة الارض الكائنة بـ... والتي مساحتها الفا وخمسمائة مترا مربعا (1500.000م 2) والتي يحدها غربا السبخة وجنوبا طريق عام وشرقا طريق عام وشمالا ملك ب د. ع. ابني ع غ. وذلك بموجب الشراء من السيد م ب. حسبما يتبين من الحجتين العادلتين المحررتين بواسطة العدلين م ط. ور ص.

المؤرخين الاولى في 1978/9/16 ومسجلة بتونس في 1978/11/13 تحت عـ7581ـدد والثانية في 1978/10/19 ومسجلة بتونس في 1978/11/13 تحت عـ7580ـدد وكان تقدم المدعيان بمطلب في تسجيل قطعة الارض المذكورة للمحكمة العقارية ضمن تحت عـ784ـدد وأثار المطلب معارضة المطلوبين وقضت المحكمة العقارية بجلستها المنعقدة يوم 1995/4/7 برفض المطلب لغموض الحالة الاستحقاقية للعقار وإضافة إلى حجتي الشراء فللمدعين بينة تتمثل في كل من ح ج. وم ج. وط ج. القاطنين بـ.. وطلب بناء على ما تقدم تحضيريا اجراء توجه على العين وسماع البينة ثم الحكم باستحقاق المدعين لعقار النزاع انصافا بينهما والزام المطلوبين بان يؤدوا بالتضامن بينهم للمدعين الف دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى بابتدائية قرمبالية بموجب حكمها عـ8792ـدد المؤرخ في 2009/3/14 ابتدائيا بثبوت استحقاق المدعيين لعقار النزاع المشخص بتقرير الخبير السيد توفيق منصور المؤرخ في 2008/10/29 والمثال الهندسي المرافق له وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم بما في ذلك اجرة الاختبار وقدرها ثلاثمائة دينار (300.000د) .

وحيث استأنف المدعي م ب. ذلك الحكم.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن الان م ب. بواسطة محاميه للاسباب التالية:

تحريف الوقائع ومخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع .

كما تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والنقل ناسبا له مخالفة احكام الفصل 32 من م م م ت.

وحيث تمسك الأستاذ ب. نائب المعقب الاول بتقرير مستندات طعنه بعد عرضه لوقائع القضية بالقول في خصوص المطعن الاول بان منوبه تقدم إلى المحكمة بجملة من المؤيدات

تمثلت في محضر استجواب وترخيص في النسيج من بلدية قليبية ومثال هندسي اعده ديوان رسم الخرائط عند المطالبة بتسييج عقار مناخم لمحل التداعي ذكر في صلبه وان العقار المتاخم على ملك منوبه وبالرغم من هذه الوثائق فان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض إلى هذه الوثائق الهامة وان منوبه ذكر وان العقار موضوع التداعي في حوزه وتصرفه بوصفه مالكا له المدة الكافية لاكتسابه حق ملكية لمرور اكثر من 30 سنة وهو يتصرف فيه بدون منازعة ولا شغب من أي كان وبالتالي فهو المالك الشرعي وان المحكمة اوضحت وان منوبه استدل بمحضر تنبيه لاثبات ملكه وهو امر في غير طريقه لان المحضر لا يشكل عقدا وان منوبه لم يصرح بذلك بالمرة بل ذلك انه يتصرف بوصفه مالكا للعقار غير المسجل موضوع قضية الحال وادلى بالعديد من المؤيدات لاثبات ذلك من ضمنها المؤيدات السابق ذكرها والتي لم تتعرض لها المحكمة وبالتالي جاء قرارها مخالفا للوقائع واتجه نقضه وارجاع الملف للنظر فيه من جديد بواسطة هيئة قضائية اخرى لتحريف الوقائع.

وعن المطعن الثاني: تمسك:

بمقولة ان ملكية عقار غير مسجل بالامكان اثبات ملكيته بالحوز والتصرف بصفة مالك لمدة تفوق 15 سنة بدون شغب وذلك في غياب كتب شراء ثابت طبقا لاحكام الفصل 45 من م ح ع وما بعده وان محكمة القرار المنتقد قد خرقت القانون لان منوبه لا يستمد ملكيته لعقار التداعي بموجب المحضر المذكور به بل لتجزئة في العقار بوصفه مالكا المدة القانونية المكسبة للملكية وهو امر لم تناقشه محكمة القرار المنتقد وجاء قرارها خارقا للقانون .

وعن المطعن الثالث: تمسك:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد هضمت حقوق الدفاع باعتبار وانها لم تعرض لدفوعات منوبه المتعلقة بشهادة الشهود المدلى بهم من طرف المعقب ضدهما كما لم تتعرض المحكمة للدفوعات المضمنة صلب التقرير المقدم لديها بجلسة يوم 2010/4/6 والمتعلق بالقدح في شهادة المعقب ضدهما والوثائق

المثبتة لتصرف منوبه في العقار بوصفه مالكا له وجاء القرار هاضما لحقوق الدفاع.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي نقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه مجدد بهيئة اخرى.

وحيث تمسك المعقب الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والنقل صلب تقرير مستندات طعنه بالقول ان موقف المحكمة من لدفع المثارة من قبله المتعلق بعدم الاختصاص الترابي في خرق صارخ للفصل 32 من م م م ت الوارد واضحا وريحا ولا يتحمل بالتالي أي اجتهاد او تفسير فقد اقتضى ما يلي: ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها ... " ولم يستثني من هذه القاعدة الا القضايا المتعلقة بنظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الشغل والامراض المهنية اما القضايا الاستحقاقية التي تكون الدولة طرفا فيها فترفع امام المحاكم المنتصبة بتونس ولو كان العقار موضوع الاستحقاق موجودا خارج دائرتها الترابية وهو امتياز اقره القانون للدولة ولا يمكن تجريدها منه وناسبا عليه صلب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث تعليقا على مستندات التعقيب اجاب الأستاذ ش ظ. نائب المعقب ضدهما م. وع. ابني ع غ. لاحظ انه خلافا لما ورد بالمطعن الاول فانه بمراجعة القرار المطعون فيه نجد ان المحكمة قد تعرضت لاسانيد ومؤيدات المعقب ورئيستها في حكمها وعددها اولا وثانيا وثالثا. وطالما تعرضت المحكمة لاسانيد ومؤيدات المعقب وعددتها فان المطعن المثار يصبح في غير طريقه وعن المطعن الثاني تمسك بالقول ان المحكمة جاء قرارها سليما من حيث المبنى ومعللا تعليلا مستساغا باعتباره مؤسا على عنصرين اثنين:

اولهما : ان منوبيه لاثبات ملكيتهما لعقار التداعي ادليا في الأصل بحجتين عادلتين في حجة ادلى المعقب عليه في الأصل لاثبات ملكيته لعقار التداعي بمحضر استجواب كما ان الاختبار المجرى في القضية

يؤكد انطباق سندي الملكية المذكورين على عقار التداعي.

والعنصر الثاني: ان المدعى عليه في الأصل ل ب. شقيق المعقب الذي اقر بمناسبة اجراء البحث الاستحقاقي بملكية منوبيه لعقار التداعي واسست المحكمة المخدوش في حكمها على اقرار المدعى عليه ل ب. شقيق المعقب الان وتكون اسست حكمها على معطيات سليمة لا يشوبها أي خرق للقانون الشيء الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه وبالتالي متعينا للرفض.

وعن المطعن الاخير : لاحظ ان القرار المطعون فيه كان مؤسسا على اقرار المدعى عليه ل ب. وهو شقيق المعقب الان بملكية منوبيه لعقار التداعي وطالما وان الاقرار معتبر كسند الادلة فان محكمة الدرجة الثانية اسست قضاءها على مقولة "انه استنادا لما سبق شرحه ورجوعا لما توفر لهذه المحكمة من معطيات واقعية وقانونية فانه يتجه اقرار الحكم الابتدائي لسلامة مبناه وسنده في خصوص الفرع المتعلق باستحقاق المدعيان لعقار التداعي وتجاوز باقي المطاعن لوهنها وعدم الفائدة من الخوض فيها فانها تكون قد اسست على عناصر لا يشوبها أي هضم بحقوق الدفاع الشيء الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه وبالتالي متعينا للرفض .

وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن المقدم من طرف المعقب الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والنقل:

حيث اقتضى الفصل 534 من م ا ع انه اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى ".

وخلافا لما تمسك به الطاعن فان مقتضيات الفصل 38 من م م م ت تعد نص خاص حدد من خلاله المشرع مرجع النظر الترابي للمحكمة التي ترفع امامها الدعوى الاستحقاقية ولو كانت

الدولة طرفا في القضية وان محكمة القرار المنتقد حين اقرت هذا المبدا تكون قد احسنت تطبيق القانون واتجه رد هذا المطعن .

عن جميع المطاعن المثارة من قبل نائب المعقب الاول لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث ان مسالة البحث في اسباب اكتساب الملكية وترجيح ادلة الخصوم لاثبات صحة ما ادعاه كلا الطرفين هي مسالة موضوعية ترجع بالاختصاص إلى محكمة الأصل التي لها الحرية المطلقة في ذلك دون رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب شريطة ان يكون قضاءها مؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية وانه ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقد ان المحكمة قد تولت سرد جميع اسانيد الطعن بالاستئناف وتولت الرد على كل الدفوعات المثارة بكل اطناب وضوح وعللت جوابها عن كل دفع بما اثبتته ماديات القضية وبما اقتضته احكام الفصول القانونية التي تنطبق على موضوع النزاع فان حكمها كان سليما واقعا وقانونا لا تحريف فيه للوقائع ولا خرق للقانون ولا هضم لحقوق الدفاع وباتت المطاعن المثارة من قبل الطاعن واهية لا تشوب القرار المنتقد في شيء خصوصا وانها تعد من قبيل المجادلة الموضوعية وتعين ردها جميعا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المجتمعة بجلسة يوم السبت 07 افريل 2012 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد الحبيب بن عيسى وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وكوثر بن احمد وبحضور المدعي العام السيد ضو القابسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه،